



Distr.: General  
17 December 2025  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية مكافحة التصحر



### لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

### تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، المعقودة في بنما سيتي، بنما، في الفترة من 1 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2025

#### المحتويات

#### الصفحة

2	افتتاح الدورة.....	أولاً -
2	البيانات الافتتاحية.....	ألف -
2	البيانات العامة.....	باء -
2	اجتماعات دول مرفقات التنفيذ الإقليمي.....	جيم -
3	المسائل الإجرائية.....	ثانياً -
3	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.....	ألف -
3	تعيين مقرر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....	باء -
3	المشاورات غير الرسمية.....	جيم -
4	الحضور.....	دال -
6	الوثائق.....	هاء -
7	الاستنتاجات والتوصيات.....	ثالثاً -
7	تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة.....	ألف -
9	أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية.....	باء -
11	أطر السياسات والمسائل المواضيعية: حياة الأراضي.....	جيم -
13	وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية.....	دال -
15	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.....	هاء -
17	الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية.....	واو -
19	اختتام الدورة.....	رابعاً -
19	اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.....	ألف -
19	اختتام الدورة.....	باء -

#### المرفق

20 الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة والعشرين.....



## أولاً- افتتاح الدورة

### ألف- البيانات الافتتاحية

- 1- في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025، افتتحت رئيسة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)، السيدة فيليبين دوتايي (فرنسا)، الدورة الثالثة والعشرين للجنة وأدلت ببيان.
- 2- وأدلى وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، معالي الدكتور أسامة بن إبراهيم فقيها، ببيان باسم رئاسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (اتفاقية مكافحة التصحر).
- 3- وأدلى رئيس المكتب والأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمنغوليا المعنية بالدورة 17 لمؤتمر الأطراف، سعادة السيد باتمونخ دوندوفدورج ببيان باسم البلد المضيف للدورة 17 لمؤتمر الأطراف.
- 4- وأدلت الأمانة التنفيذية لاتفاقية مكافحة التصحر، السيدة ياسمين فؤاد، ببيان.
- 5- وأدلى وزير البيئة في بنما، معالي السيد خوان كارلوس نافارو، ببيان باسم البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

### باء- البيانات العامة

- 6- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من بوركينا فاسو (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وبوتان (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وباراغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وإسبانيا (باسم دول مرفق التنفيذ الإقليمي لشمالي البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع))، وأذربيجان (باسم دول مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)).
- 7- وأدلى ممثل للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ببيان.
- 8- وأدلى ببيان آخر ممثل تركمانستان (باسم المجموعة الإقليمية لدول آسيا الوسطى وروسيا الأعضاء في اتفاقية مكافحة التصحر).
- 9- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو كل أذربيجان، وأرمينيا، والبرازيل، وبيرو، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والعراق، وغرينادا، وغيانا، ومصر.
- 10- وأدلى ممثل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.
- 11- وأدلت ببيان آخر، باسم منظمات المجتمع المدني، السيدة ماريا إستر دي ليون كاماتشو من مؤسسة الشعوب الأصلية العاملة في إطار مجلس رعاية الغابات.

### جيم- اجتماعات دول مرفقات التنفيذ الإقليمي

- 12- عُقدت اجتماعات دول مرفقات التنفيذ الإقليمي في إطار التحضير للدورة 23 للجنة في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

## ثانياً - المسائل الإجرائية

### ألف - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- 13- أدلى ممثل الاتحاد الروسي بكلمة. وذكر الاتحاد الروسي أنه اضطر إلى الاعتراض على إدراج البند 4 المعنون "التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية" والبند 5 المعنون "النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية" في جدول الأعمال بسبب حظر عضوية ممثل الاتحاد الروسي في الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية لأسباب سياسية.
- 14- وأقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025، جدول أعمالها المؤقت والجدول الزمني الإرشادي لأعمالها على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(23)/1، باستثناء البندين 4 و5 من جدول الأعمال.

15- وفيما يلي نص جدول الأعمال:

#### 1- المسائل التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل؛
- (ب) تعيين مقرر اللجنة.
- 2- تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:
- (أ) تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة؛
- (ب) أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية؛
- (ج) وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية.
- 3- تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف.
- 4- الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية.
- 5- اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.

### باء - تعيين مقرر لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

- 16- في الجلسة الأولى، المعقودة في 1 كانون الأول/ديسمبر 2025، عيّنت اللجنة السيد تشارلز لانغ (كينيا) مقررًا لدورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

### جيم - المشاورات غير الرسمية

- 17- أجريت مشاورات غير رسمية منتظمة خلال الدورة تحت إشراف الميسرين المشاركين المعيّنين لفريق الاتصال التابع للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن المسائل المتعلقة باللجنة: السيد خالد شركي (المغرب) والسيدة أناستاسيا غوتغيلف (ألمانيا).

## دال - الحضور

18- حضر الدورة الثالثة والعشرين للجنة ممثلو الأطراف الـ 117 التالية في الاتفاقية:

الجزائر	فيجي	نيجيريا
أنتيغوا وبربودا	فرنسا	عمان
الأرجنتين	غابون	باكستان
أرمينيا	جورجيا	بالاو
أستراليا	ألمانيا	بنما
النمسا	غانا	بابوا غينيا الجديدة
أذربيجان	غرينادا	باراغواي
جزر البهاما	غواتيمالا	بيرو
بنغلاديش	غيانا	الفلبين
بربادوس	هايتي	بولندا
بلجيكا	هنغاريا	البرتغال
بليز	الهند	قطر
بنن	إندونيسيا	جمهورية كوريا
بوتان	إيران (جمهورية - الإسلامية)	جمهورية مولدوفا
البوسنة والهرسك	العراق	الاتحاد الروسي
بوتسوانا	أيرلندا	سانت كيتس ونيفس
البرازيل	إيطاليا	سانت لوسيا
بوركينا فاسو	اليابان	ساموا
بوروندي	كينيا	سان تومي وبرينسيبي
كمبوديا	الكويت	المملكة العربية السعودية
الكاميرون	ليسوتو	السنغال
كندا	ليبيريا	صربيا
شيلي	ليبيا	سيشيل
الصين	ليتوانيا	سيراليون
كولومبيا	لكسمبرغ	الصومال
جزر كوك	مدغشقر	جنوب أفريقيا
كوت ديفوار	ماليزيا	إسبانيا
كوبا	ملديف	سري لانكا
قبرص	موريشيوس	السودان
الدانمرك	المكسيك	سويسرا
جيبوتي	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الدومينيكية	منغوليا	تايلند
إكوادور	الجبل الأسود	توغو
مصر	المغرب	تركيا
إسواتيني	ناميبيا	تركمانستان
الاتحاد الأوروبي	نيبال	توفالو

زامبيا	الولايات المتحدة الأمريكية	أوغندا
زمبابوي	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	أوكرانيا
	فبييت نام	المملكة المتحدة لبريطانيا
	اليمن	العظمى وأيرلندا الشمالية

19- وكانت منظمات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة التالية ممثلة أيضاً:

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

مرفق البيئة العالمية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

أمانة اتفاقية التنوع الاحيائي

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

متطوعو الأمم المتحدة

20- وحضرت الدورة أيضاً 12 منظمة حكومية دولية و46 منظمة من منظمات المجتمع المدني، من بينها منظمات غير حكومية.

#### المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

المنظمة العربية للتنمية الزراعية

منظمة منظومة الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية

لجنة أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية

مصرف التنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الشراكة العالمية للمياه

معهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي

المعهد الدولي لبحوث الماشية

المنظمة الدولية للهجرة

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة

مرصد الصحراء الكبرى والساحل

مبادرة الشراكة من أجل الإدارة المستدامة للأراضي

## منظمات المجتمع المدني

مؤسسة ثقافة وقضايا البيئة	منظمة العمل من أجل احترام البيئة وحمايتها
مؤسسة سلامة المياه	منظمة أجمالو للتعاون
مؤسسة مابا	مؤسسة أرضة جابيسا
مؤسسة ناتورا لحفظ الموارد الطبيعية	جمعية البحوث والتنمية المتكاملة
مؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية	رابطة نساء الشعب الفولاني والشعوب الأصلية في تشاد
المؤسسة الدولية للأراضي الرطبة	رابطة الثقافات - باري ويسنا
شبكة قادة المستقبل	معهد إيلين أورام كاشاك للعدالة الاجتماعية للنساء والفتيات التابع لجامعة بينغهامتون
مركز منغوليا الخضراء	منظمة بيردلايف الدولية
منظمة إينديغو للتنمية والتغيير	منظمة بوث إندرز
المركز الدولي للبحوث في مجال الحراجة الزراعية/المركز العالمي للحراجة الزراعية	شبكة البيئة لشباب الكاريبي
المؤسسة الدولية من أجل الطفل الأفريقي	مركز التنمية المستدامة
مؤسسة إيشا	تحالف منظمات صندوق الطفل
جمعية الصحفيين البيئيين في تنزانيا	منظمة شيسومو للشباب
مبادرة أصحاب القلوب الرحيمة	معهد بيولوجيا حفظ الموارد الطبيعية
مؤسسة روبرت بوش	منظمة المشاع الإبداعي
معهد التنمية الريفية	الشبكة الدولية لمكافحة التصحر
معهد ستكهولم للبيئة	مؤسسة DMUN
معهد قضايا الحدود	مؤسسة تمكين الشباب من أجل الاستدامة
منظمة حفظ الطبيعة	منظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث
جامعة برن	مؤسسة الشعوب الأصلية العاملة في إطار
جامعة كمبريدج	مجلس رعاية الغابات
جامعة ريجينا	مؤسسة أغريستي
منظمة المهنيين الشباب للتنمية الزراعية	مؤسسة البيئة والموارد الطبيعية
	مؤسسة برانكيلا +20

## هاء - الوثائق

21- ترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عُرضت على اللجنة كي تنظر فيها.

## ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

22- الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير هي تجميع موجز للأفكار والاقتراحات والمقترحات التي قدمها المشاركون في الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية والإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030. ويورد هذا التقرير قائمة بالإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون، بما في ذلك المؤسسات والهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية، بعد أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويتخذ المقررات المناسبة بشأنها، وفقاً لأحكام الاتفاقية.

### ألف - تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة

23- أقرت أطراف مع التقدير بالدعم الذي تقدمه الأمانة والآلية العالمية والجهات الشريكة لهما في الجهود التي تبذلها الأطراف من أجل تحديد الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي (التحييد)، وأكدت من جديد التزامها القوي بتحقيق هذه الغايات. وشددت على أن تحديد غايات التحييد الطوعية أصبح أداة وطنية بالغة الأهمية لتوجيه إصلاح الأراضي وتعزيز القدرة على التحمل ودمج إدارة الأراضي في أولويات التنمية المستدامة والعمل المناخي الأوسع نطاقاً. وسلطت الضوء أيضاً على أن غايات التحييد المنقحة أضحت توجه أطر التخطيط الوطنية، والسياسات الزراعية، والتنوع البيولوجي، والمناخ، واستراتيجيات المياه والأراضي الرطبة، ورؤى التنمية المستدامة الطويلة الأجل.

24- وأبلغت أطراف عن إحراز تقدم كبير في تنقيح غايات التحييد وتحديثها وتحقيقها، مشيرة إلى أن تحسين التنسيق الوطني والدعم التقني اللذين يضطلع بهما الشركاء قد زاد من دقة التقييمات الأساسية والرصد والإبلاغ. وأقرت أطراف أخرى بتأخر ناجم عن التجزؤ المؤسسي، ومحدودية التعاون بين الوزارات ونقص القدرات التقنية، وعدم إمكانية التنبؤ بالتمويل، والاضطراب السياسي، مشددة على الحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية الوطنية، وآليات التنسيق، والتمويل الذي يمكن التنبؤ به.

25- وشددت أطراف على أن القدرات الوطنية المحدودة لا تزال تعيق تحقيق التحييد، مشيرة إلى نقص في الموظفين التقنيين المدربين، وتحديات في التحليل الجغرافي المكاني، وصعوبات في تطبيق منهجيات عالمية على سياقات وطنية. وشجعت الأمانة والآلية العالمية وشركاءها على توسيع نطاق بناء القدرات، بما في ذلك التدريب العملي المحدد الأهداف، وحلقات العمل الإقليمية، والدعم التقني المستمر طوال جولات الإبلاغ والتنفيذ.

26- وشدد بعض الأطراف على التحديات المستمرة المتعلقة بالثغرات في البيانات الوطنية، لا سيما في إنتاجية الأراضي، ومخزون الكربون العضوي في التربة، وقابلية التأثر بالجفاف، والبيانات العالية الاستبانة، وبخاصة لدى أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق القاحلة جداً. وشددت أطراف أيضاً على الحاجة إلى بيانات وطنية محسنة وكافية، ومنهجيات محدثة، ودعم تقني من الأمانة والآلية العالمية والشركاء العلميين لضمان رصد جميع مؤشرات التحييد رصداً متسقاً وموثوقاً.

27- وأكدت أطراف أن الجفاف يعيق على نحو متزايد التقدم نحو تحقيق التحييد، مشيرة إلى أن اشتداد القحولة وتدهور الأراضي والصدمات الناجمة عن تغير المناخ عناصر تقوض جهود إصلاح الأراضي. ودعت إلى توطيد إدماج الحد من مخاطر الجفاف ونظم الإنذار المبكر وممارسات إدارة الأراضي الملائمة للقدرة على تحمل الجفاف في التخطيط للتحديد وتحقيقه.

- 28- ودعت أطراف إلى تخصيص يوم دولي للمراعي في الدورة 17 لمؤتمر الأطراف لإبراز دورها الحيوي في حفظ التنوع البيولوجي والقدرة على تحمل تغير المناخ وسبل العيش الرعوية والأمن الغذائي.
- 29- ودعت أطراف إلى النهوض بالتعاون الإقليمي وتبادل المعارف، لا سيما بين البلدان التي تتشارك في النظم الإيكولوجية والظروف المناخية وتحديات إصلاح الأراضي. ورحبت بالجهود المبذولة لإنشاء أو تعزيز مراكز تنفيذ وتعاون إقليمية قادرة على دعم رصد التدهور والجفاف وإقامة المشاريع وبناء القدرات التقنية، مصممة وفق السياقات الإقليمية. ودعت بعض الأطراف أيضاً إلى إنشاء تجمع للدول الجزرية الصغيرة النامية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.
- 30- وشددت أطراف على الحاجة إلى تعبئة قدر أكبر للغاية من الموارد والاستثمارات المتعلقة بالتحديد والمستقرة من جميع المصادر، مشيرة إلى أن نقص التمويل وتجزؤه الشديد وعدم إمكانية التنبؤ به عناصر لا تزال تشكل أكبر عائق أمام تحقيق التحديد. وأكدت هذه الأطراف أن أنشطة الإصلاح تعترضها في الغالب صعوبة في جذب تمويل مستقر، ودعت إلى توفير أدوات تمويل أشمل وأكثر مرونة وأسهل منالاً للبلدان النامية، وخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون الوثيق مع وزارات المالية والتخطيط. وعلاوة على ذلك، دعا بعض الأطراف جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات لتعبئة الموارد، بما في ذلك تعبئة الموارد المالية المحلية، استناداً إلى جملة أمور منها إلغاء أو إعادة توجيه الإعانات الضارة التي تسهم في التصحر/تدهور الأراضي والجفاف.
- 31- وأقرت أطراف بالدور المركزي للآلية العالمية في دعم تعبئة الموارد وشجعته على مواصلة تمثين أو استكشاف الشراكات مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات الخيرية والمستثمرين من القطاع الخاص. ورحبت بالجهود التي تبذلها الآلية العالمية لمساعدة البلدان على مواصلة استثماراتها في مجال التحديد مع الاستثمارات في إطار نوافذ التمويل الموجّه للمناخ والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة.
- 32- وشددت أطراف على أهمية توسيع نطاق الوصول إلى التمويل العالمي المتعلق بالمناخ والتنوع البيولوجي من أجل مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، لا سيما عن طريق مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ وآليات التمويل المختلط الناشئة. ودعت إلى تبسيط الإجراءات، وزيادة دعم التأهب، وتوجيه مخصصات إصلاح الأراضي وإدارتها المستدامة في سياق الدورات المقبلة لتجديد الموارد.
- 33- وأثنت أطراف على الإصلاحات المقترحة لعملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية. وأعربت عن دعمها للحفاظ على مرونة تامة في استخدام مخصصات نظام التخصيص الشفاف للموارد، وأيدت تنقيح صيغة هذا النظام لإدراج قابلية التأثر بالجفاف في عنصر تدهور الأراضي. وشجعت أطراف الآلية العالمية ومرفق البيئة العالمية على مواصلة إطلاع البلدان المؤهلة على هذه الفرص. وأقرت بالقيمة المضافة للبرنامج المتكامل الجديد بشأن الجفاف والأراضي الجافة المقترح لعملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية. ودعت جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى تحسين أوجه التآزر والتنسيق والتكامل مع البرامج الرائدة العالمية الأخرى المتعلقة بالجفاف.
- 34- ورحبت أطراف بعمل الآلية العالمية مع القطاع الخاص ومؤسسات التمويل المبتكرة، بما في ذلك هياكل التمويل المختلط وقطاع التأمين وأسواق الكربون. وشددت على ضرورة تقديم حوافز واضحة وتوفير أدوات للتخفيف من المخاطر المرتبطة باستثمارات القطاع الخاص. وأشارت أطراف أيضاً إلى الحاجة إلى نماذج التمويل المختلط المصممة خصيصاً للدول الجزرية الصغيرة النامية. وأوصت أطراف بإعطاء الأولوية لمشروع متعلق بمواجهة الجفاف في الكاريبي في إطار عملية التجديد التاسعة لموارد مرفق البيئة العالمية. ودعت أطراف أيضاً إلى توجيه موارد القطاع الخاص إلى المنظمات المجتمعية التي تقود الاستقلال الاقتصادي للمجتمعات والبلدان.

35- وشجعت أطراف الآلية العالمية على دعم بناء القدرات لتصميم مشاريع استثمارية مقبولة مصرفياً تُدر عائداً الاستثمار، مشيرة إلى أن وضع أطر الاستثمار كان له دور محوري في تحديد أولويات مشاريع الإصلاح وجذب التمويل المشترك. وطلبت تلك الأطراف مساعدة إضافية من أجل إجراء دراسات جدوى، وتقييمات للاحتياجات المالية على المستوى الوطني فيما يتعلق بتحقيق التحييد والقدرة على تحمل الجفاف، والهيكلية المالية، ودمج التحييد في التخطيط الوطني للميزانيات والاستثمار.

36- ورحبت أطراف بإسهامات الأنشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية، التي دعمت التقييمات الأساسية، وحسنت نظم الرصد، ويسرت عمليات تحديد غايات التحييد على الصعيد الوطني. وشجعت تلك الأطراف على مواصلة وتوسيع نطاق الدعم الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية من أجل زيادة أنشطة الجيل الجديد من برنامج تحديد غايات التحييد في بلدان إضافية، وتسريع التنفيذ، وسد الفجوة بين التخطيط والعمل الميداني الذي يفضي إلى التحول. وأوصت أمانة مرفق البيئة العالمية بالنظر في اتباع نهج ذي طابع برنامجي أكبر في الأنشطة التمكينية بموجب الاتفاقية في إطار عملية التجديد التاسعة لموارد المرفق، يشمل دعم تنقيح غايات التحييد وتحديثها.

37- وأكدت أطراف أن اتباع عملية محسنة وشفافة في تعقب التدفقات المالية المتعلقة بالتحييد أمر ضروري لتحقيق الشفافية والمساءلة. وطلبت إلى الأمانة والآلية العالمية تنقيح نماذج الإبلاغ لزيادة موثوقية التقارير المتعلقة بالتمويل العام والخاص ولدعم الأطراف في وضع نظم وطنية لتتبع وتصنيف استثمارات التحييد.

38- وشددت أطراف على أن النجاح في تحقيق التحييد رهين باتباع نهج شاملة وتشاركية، مؤكدة الأدوار الحاسمة للشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومنظمات المجتمع المدني. ودعت إلى تعزيز المشاركة على مستوى المجتمع المحلي، وتخصيص الدعم لمبادرات الإصلاح التي تقودها الجهات المحلية، وتحسين إدماج البيانات التي ينتجها المجتمع المحلي في الأطر الوطنية لرصد التحييد.

39- وأكدت أطراف من جديد أن تحقيق التحييد سيتطلب التزاماً وقيادة سياسيين مستدامين، وتوسيع نطاق الاستثمار في الإصلاح، وتعميق الشراكات على جميع المستويات. وشددت على أن التحييد ليس ضرورياً لمكافحة تدهور الأراضي فحسب، بل لا بد منه أيضاً لتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ، وحماية سبل العيش، والحفاظ على التنوع البيولوجي، ودعم الأمن الغذائي، والنهوض بالتنمية المستدامة المتكاملة الطويلة الأجل.

40- وشددت أطراف على أهمية الإيكولوجيا الزراعية والحراجة الزراعية والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية في تحقيق غايات التحييد في الأراضي الزراعية المتدهورة. وأكدت أن المنافع المشتركة الرئيسية لهذه النهج من حيث إصلاح الأراضي والنظم الإيكولوجية، والآثار الاجتماعية الاقتصادية، وتحسين الأمن الغذائي، يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنفيذ ولايات جميع اتفاقيات ريو.

41- وأعربت منظمات المجتمع المدني عن رغبتها في أن تدمج الأطراف منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الآليات والأفرقة العاملة الوطنية لتنسيق إجراءات التحييد، وأن تعزز مشاركتها في دورة السياسات بأكملها.

## باء - أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية

42- أثنت أطراف على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر والآلية العالمية لعملهما بشأن العواصف الرملية والترابية، ولا سيما مشاركة الأمانة النشطة في ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية

والترايبية ومساهمتها في مشروع خطة العمل لعقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترايبية. ورحبت تلك الأطراف أيضاً بمواصلة التعاون بشأن حزمة أدوات معالجة مسألة العواصف الرملية والترايبية (حزمة الأدوات)، بما في ذلك مذكرة التفاهم الجديدة مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، وشجعوا على نشر حزمة الأدوات على نطاق واسع.

43- وشددت أطراف على الآثار الوخيمة للعواصف الرملية والترايبية على الأمن الغذائي والصحة البشرية والعمامة والنظم الإيكولوجية والحيوانات والاقتصادات والخدمات الأساسية مثل البنية التحتية، ملاحظين أن المدن - لا سيما في الدول الهشة والمتضررة من النزاعات - هي الأشد تضرراً. وأكدت تلك الأطراف على أن العواصف الرملية والترايبية تهدد رفاهية وسبل عيش الملايين من الناس والنظم الإيكولوجية في جميع أنحاء العالم.

44- ورحبت أطراف بتعزيز إجراءات مكافحة العواصف الرملية والترايبية، مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على الأولويات الأساسية لاتفاقية مكافحة التصحر فيما يتعلق بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف.

45- وشددت أطراف على أن العواصف الرملية والترايبية لا تزال تشكل تحدياً دينامياً وشاملاً لعدة قطاعات وعبراً للحدود، وأكدت أهمية تعزيز التعاون من المستوى العالمي إلى المستوى المحلي وتبادل الخبرات والتكنولوجيات، والجمع بين النهج المبتكرة ومعارف الشعوب الأصلية لمعالجة الآثار العابرة للحدود المترتبة على العواصف الرملية والترايبية.

46- وأشارت أطراف إلى أن برنامج تنمية القدرات في إطار خطة عمل اتفاقية مكافحة التصحر - منظمة الأغذية والزراعة ينبغي أن يُموّل بالكامل وأن يصمم خصيصاً من أجل ما يلي: (1) تعزيز القدرات الوطنية للنمذجة والتنبؤ؛ (2) بناء تآهب المجتمعات المحلية والاستجابة في قطاع الصحة؛ (3) دعم إدارة مناطق المصدر.

47- وشددت أطراف على أهمية تحسين فهمها وإدارتها للعواصف الرملية والترايبية من خلال عمليات رصد أرضية قوية، وتحليلات منسقة وخرائط منسقة للمناطق الحرجة، ونظم للرصد والإنذار المبكر يمكن الوصول إليها أنياً، ومكيفة مع السياقات الوطنية ودون الوطنية والمحلية.

48- ولمعالجة المخاطر الرملية والترايبية على المستوى المحلي بشكل أفضل، اقترحت بعض الأطراف توسيع نطاق حزمة الأدوات والتوجيهات ذات الصلة لتشمل ما يلي: (أ) وحدات التعرض الموضوعي والمخاطر الصحية؛ (ب) خيارات التأهب والتكيف على مستوى المجتمع المحلي؛ (ج) تكامل تقييمات جوانب الضعف الحضري وشبه الحضري والزراعية؛ (د) منتجات البيانات المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الوكالات التشغيلية المحلية.

49- وأشارت أطراف إلى أن تهيئة المبادرة العالمية للعواصف الرملية والترايبية (المبادرة العالمية) يمثل مساهمة واعدة في مشروع خطة عمل عقد الأمم المتحدة لمكافحة العواصف الرملية والترايبية، واقترحت أن توائم الآلية العالمية عمل المبادرة العالمية مع ولايتها الأساسية بموجب المقرر 27/م أ-16.

50- وأشارت أطراف كذلك إلى أنه ينبغي تصميم وتنفيذ المبادرة العالمية بالتشاور الوثيق مع البلدان المتأثرة والمنظمات دون الإقليمية ذات الصلة، وتهيئة نواتج عملية مثل ما يلي: (1) مؤتمرات قمم إقليمية بشأن العواصف الرملية والترايبية؛ (2) شبكات إنذار مبكر قابلة للتشغيل البيئي وشبكات للممارسات الجيدة؛ (3) روابط واضحة مع تخطيط وإدارة مكافحة الجفاف والحد من مخاطر الكوارث.

51- وشددت أطراف على ضرورة تعزيز استهداف المبادرة العالمية جميع المناطق الجغرافية لضمان اكتمال البيانات والرصد وقابلية التطبيق فيما يتعلق بجميع الأطراف.

- 52- وشددت أطراف على ضرورة أن تتضمن المبادرة العالمية آليات لتعبئة التمويل وتحفيز الاستثمار بين القطاعين العام والخاص في مجال التحكم في المصادر وإصلاح الأراضي.
- 53- وسلطت أطراف الضوء على أهمية النهج الاستباقية المتكاملة التي تقودها السلطات المحلية والقائمة على الطبيعة للتخفيف من آثار مصادر المخاطر وبناء القدرة على التصدي، بما في ذلك التصدي للتصحّر وتدهور الأراضي والجفاف وتحسين العمل الاستباقي وكذلك ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات في عمليات الإعداد والتنفيذ.
- 54- وشددت أطراف على أهمية السياسات والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني والتي تحدث تحولاً في القضايا الجنسانية لمعالجة مسألة العواصف الرملية والترابية واقترحت البناء على توصيات التجمع المعني بالمسائل الجنسانية بشأن العواصف الرملية والترابية.
- 55- وأعربت أطراف عن الحاجة إلى تكثيف الطموح فيما يتعلق بالدعم المالي والتقني - المنسق بين الأطراف والمنظمات الشريكة والجهات المانحة - للمبادرات التي تعزز نظم الرصد، وتحسين توفير البيانات، وبناء القدرات الوطنية، وإنشاء آليات تمويل مبتكرة للتمكين من القيام بتدخلات ميدانية فعالة في البلدان المتأثرة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والأقليمي.
- 56- وأكدت أطراف الحاجة إلى تعزيز أوجه التآزر بين جهود مكافحة العواصف الرملية والترابية وخطط العمل الوطنية في إطار أهداف التنمية المستدامة، وتحييد أثر تدهور الأراضي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس التابع لها، وإطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث 2015-2030، من بين اتفاقات أخرى ذات صلة. وشجع أطراف أيضاً على توثيق التعاون بين الوكالات وفيما بينها من خلال الحوارات المتعددة القطاعات.
- 57- وأكدت منظمات المجتمع المدني، وبعض الأطراف، الحاجة إلى نهج شاملة تشرك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والفئات الضعيفة الأخرى بشكل هادف، لا سيما في جمع البيانات.

### جيم - أطر السياسات والمسائل المواضيعية: حياة الأراضي

- 58- رحبت أطراف بالتقدم الذي أحرزته الأمانة والآلية العالمية منذ الدورة 16 لمؤتمر الأطراف في النهوض بحوكمة الأراضي على نحو مسؤول وشامل للجميع وتعزيز أمن حياة الأراضي، بما في ذلك من خلال وضع مجموعة أدوات حياة الأراضي، ومواصلة المبادرة المشتركة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بشأن إدماج أمن الحياة في مبادرات استصلاح الأراضي، وإعداد خلاصة آليات المساءلة والتظلم.
- 59- ورحبت أطراف أيضاً بإنشاء تجمع الشعوب الأصلية وتجمع المجتمعات المحلية وشددت على الحقوق المشروعة للشعوب الأصلية في حياة الأراضي.
- 60- وأكدت أطراف من جديد أن حوكمة الأراضي على نحو مسؤول وشامل للجميع وتعزيز أمن حياة الأراضي لصالح المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والنساء والشباب والفئات الضعيفة الأخرى، بما في ذلك ضمان وصولهم إلى الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها، هي عوامل تمكينية رئيسية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، بما في ذلك تحقيق الأهداف الطوعية المتعلقة بالتحديد. وأشارت كذلك إلى أن هذه التدابير تساهم في تحقيق أهداف اتفاقيات ريو الأخرى وتسرع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

- 61- وأشارت بعض الأطراف إلى أن النظم الفعالة لحيازة الأراضي وموارد الأراضي غالباً ما تكون معقدة، وشددت على أهمية مراعاة هذا التعقيد مراعاةً كاملةً في نظم حوكمة الأراضي على نحو مسؤول وشامل للجميع.
- 62- وأعربت أطراف عن الحاجة إلى زيادة الدعم المقدم من الأمانة والآلية العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لا سيما على صعيد ما يلي: (1) تعزيز نظم حوكمة الأراضي على المستويين الوطني والمحلي؛ (2) زيادة فرص حصول النساء والشباب على الأراضي وتملكها؛ (3) تعزيز القدرات التقنية لتنفيذ سياسات الأراضي تنفيذاً فعالاً. وشددت تلك الأطراف أيضاً على أهمية (4) تيسير المشاورات الوطنية بشأن حيازة الأراضي من خلال المساعدة التقنية والمالية؛ (5) تعزيز قدرة المؤسسات المعنية بالأراضي على جمع البيانات وتحليلها واستخدامها؛ (6) وضع الصيغة النهائية لخلاصة آليات المساءلة والتظلم ونشرها.
- 63- ولفنتت بعض الأطراف الانتباه إلى ضرورة زيادة الموارد المالية المخصصة لحوكمة الأراضي في إطار الجهود الأوسع نطاقاً لمكافحة التصحر، وتيسير الحصول على تمويل المناخ والتنمية الذي يراعي صراحةً أمن حيازة الأراضي، بما في ذلك زيادة فرص حصول المرأة على التمويل.
- 64- وشددت أطراف على أهمية أن تواصل الأمانة والآلية العالمية عملهما لاستكشاف المؤشرات ومجموعات البيانات العالمية ذات الصلة بحوكمة الأراضي، بهدف إدراجها في عمليات الإبلاغ المقبلة في إطار الاتفاقية، حسب الإمكان.
- 65- ورحبت أطراف بالجهود التي تبذلها الأمانة لاستكشاف الفرص المالية المتاحة لدعم المشاورات الوطنية الإضافية بشأن حوكمة الأراضي على نحو مسؤول وشامل للجميع وتعزيز أمن حيازة الأراضي. وطلبت تلك الأطراف إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة تلخص الدروس المستفادة من المرحلة الأولى من المشاورات الوطنية وإتاحتها لجميع أصحاب المصلحة المهتمين.
- 66- وأكدت بعض الأطراف الحاجة إلى مواءمة سياسات الحيازة مع الأهداف المتعلقة بالتحديد وخطط التكيف مع المناخ وأطر حفظ التنوع البيولوجي من أجل تعزيز الفعالية من خلال إيجاد قدر أكبر من التآزر بين التخطيط والتنفيذ عبر اتفاقيات ريو.
- 67- وشددت بعض الأطراف على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لتيسير تبادل المعارف والتكنولوجيات، والحد من الآثار العابرة للحدود التي تسببها العواصف الرملية والترابية، وضمان مشاركة منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في كل من المبادرة العالمية للعواصف الرملية والترابية ومبادرة حيازة الأراضي المشتركة بين اتفاقية مكافحة التصحر ومنظمة الأغذية والزراعة، بهدف تعزيز تنفيذهما. وأكدت تلك الأطراف أهمية دعم المنابر الإقليمية لتبادل المعرفة، بما يشمل مبادرات من قبيل المنتدى العالمي للأراضي.
- 68- وشددت أطراف على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي والنساء والفئات الضعيفة الأخرى مشاركةً كاملةً وشاملةً وفعالةً في تنفيذ الاتفاقية وفي جميع مراحل العمليات المتعلقة بالتحديد وغيرها من مبادرات الاستصلاح.
- 69- وشدد أحد الأطراف على ضرورة ضمان سلامة المدافعين عن البيئة.
- 70- وجددت منظمات المجتمع المدني تأكيد عدة رسائل أعربت عنها الأطراف وسلطت الضوء على أهمية الحقوق في تقاسم المنافع، كما أكدت الحاجة إلى ضمان استخدام مجموعة أدوات حيازة الأراضي استخداماً فعالاً لتعزيز النظم الوطنية لحوكمة الأراضي. وشددت على أهمية تعزيز آليات الرصد والمساءلة

والانتصاف، للتأكد من أن هذه الآليات ملائمة ثقافياً ومتاحة ومتماشية مع المعايير الدولية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما المادة 26، وأعربت كذلك عن رغبتها في أن تشرك الأمانة والأطراف منظمات المجتمع المدني في تطوير وتجريب ونشر أدوات حيازة الأراضي وأن تبقى على تعاون مستمر مع المجتمع المدني للنهوض بنظم حيازة عادلة وشاملة ومستدامة.

## دال- وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية

71- أقرت بعض الأطراف بأن بناء القدرات عامل تمكين أساسي للتغيير التحولي وشرط أساسي لتحقيق أهداف التحييد والقدرة على التكيف مع الجفاف، والإدارة المستدامة للأراضي، والإبلاغ الوطني الفعال.

72- وأشادت بعض الأطراف بأمانة اتفاقية مكافحة التصحر والآلية العالمية لجهودهما المتواصلة في سبيل تعزيز بناء القدرات باعتباره ركيزة أساسية للاتفاقية، ورحبت بالقرار ICCD/CRIC(23)/6 الذي يسلط الضوء على التقدم المحرز والثغرات والفرص المتاحة.

73- وشددت بعض الأطراف على أنه على الرغم من الإنجازات الملحوظة، لا يزال بناء القدرات يواجه تحديات هيكلية دائمة، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية المجزأة، والتنسيق المحدود، وعدد الموظفين غير الكافي، والنقص المستمر في التمويل الثابت والطويل الأجل الذي يمكن التنبؤ به.

74- وأكدت بعض الأطراف أن هذه العقبات تحول دون توسيع نطاق جهود بناء القدرات وتعميق الانتقال من التدريب القصير الأجل إلى التدعيم المؤسسي المستدام.

75- وأكدت أطراف من جديد أهمية اعتماد استراتيجية لبناء القدرات تكون أكثر اتساقاً وتطلعاً إلى المستقبل وتتماشى مع إطار الاتفاقية الاستراتيجية المقبل لما بعد عام 2030. وشددت بعض الأطراف على أن كلا الإطارين يجب أن يتطورا معاً لتجنب عدم التوافق ولضمان استجابة بناء القدرات للتحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والجيوسياسية العالمية الناشئة.

76- وأشارت بعض الأطراف إلى أن تطوير استراتيجية لبناء القدرات يجب أن يظل جهداً مستمراً، ويشتمل على بعض اللبنة الأساسية الطويلة الأجل وأولويات رئيسية يمكن تصميمها كعمليات ديناميكية قابلة للتكيف، ما يسمح بسهولة الإدماج في الإطار الاستراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030 ومواءمته المحتملة.

77- وشددت بعض الأطراف على الحاجة إلى نهج لبناء القدرات تتسم بالشمول وتراعي السياق وترتكز على الواقع الوطني والإقليمي. وسلطت الضوء على أن مناطق مختلفة - مثل أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان الجبلية، والمناطق الشديدة الجفاف، والمجتمعات المحلية ذات الخبرة المحدودة على الصعيد الوطني - تتطلب دعماً مخصصاً يشمل التدريب العملي وخطط التوجيه والدعم التقني الملائم محلياً.

78- وأكدت بعض الأطراف مجدداً أن التوحيد المؤسسي داخل الأمانة أمر بالغ الأهمية لتحسين التنسيق والتأثير. وفي حين أيدت بعض الأطراف إنشاء وحدة مخصصة لبناء القدرات تكون مزودة بموارد جيدة، دعت أطراف أخرى الأمانة إلى تقديم بدائل أكثر كفاءة في استخدام الموارد، بما في ذلك فرقة عمل مشتركة بين الوحدات، لمواءمة الأنشطة دون إنشاء هيكل جديدة.

79- وشددت بعض الأطراف على أن آليات التنفيذ اللامركزية ضرورية لضمان وصول بناء القدرات إلى المنفذين المحليين والمجتمعات المحلية المتأثرة.

- 80- ودعت أطراف إلى تعزيز المراكز الإقليمية ومراكز الامتياز بالاعتماد على المؤسسات والمبادرات القائمة حيثما أمكن.
- 81- وشددت بعض الأطراف على الحاجة إلى أن تتضمن استراتيجية بناء القدرات المتوخاة مستقبلاً ولاية واضحة لعمل المراكز الإقليمية وعلى أهمية هذه الاستراتيجية باعتبارها شرطاً مسبقاً للنظر في المتطلبات الجديدة للإبلاغ عن إجراءات بناء القدرات.
- 82- وأشارت أطراف إلى التحول الرقمي بوصفه أولوية متقاسمة. ودعت إلى توسيع نطاق الوصول إلى البيانات، والحوسبة السحابية، والتحليل الجغرافي المكاني، والكفاءة الاصطناعي، وأنظمة الإنذار المبكر. وشددت أطراف أخرى على أن الأدوات الرقمية يجب أن تكون مصحوبة بدعم طويل الأمد، وتحسين الدراية الرقمية، والاستثمار في البنية التحتية لتجنب اتساع الفوارق التكنولوجية بين المناطق. وأعربت بعض الأطراف أيضاً عن الحاجة إلى نواتج علمية متيسرة، بما يشمل مواد مبسطة ومترجمة مستقاة من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات ومن منبر توقعات الأراضي العالمية.
- 83- وشددت أطراف على أن أنظمة الرصد والتقييم يجب أن تتطور فتجاوز تتبع الأنشطة إلى تقييم الأثر في المدى الطويل، بما في ذلك التغيير المؤسسي والتحويلات السلوكية. وسلطت أطراف الضوء على أهمية تعزيز القدرات الوطنية في مجال الإبلاغ في إطار نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ ومواءمة المنهجيات، لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق التي لا تتوفر فيها البيانات إلا بقدر محدود.
- 84- وأقرت أطراف بالتدريب الذي قدمته الأمانة للصحفيين في بعض بلدان مرفقات التنفيذ الإقليمية، وطلبت أن تنظم الأمانة تلك الدورات التدريبية في بلدان مرفقات التنفيذ الإقليمية الأخرى.
- 85- وشددت أطراف على الحاجة إلى زيادة التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث. وأوصت أطراف بتنسيق وحدات التدريب، وفرص التمويل المشترك، وتعزيز استخدام الآليات القائمة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية المناخ) وغيرها من المبادرات المتعددة الأطراف. وشجعت أطراف الأمانة على توسيع نطاق التعاون بواسطة فريق الاتصال المشترك والبرامج ذات الصلة.
- 86- وشددت أطراف على أن الانتقال إلى تمويل كافٍ ومتمسّر ويمكن التنبؤ به لا يزال يشكل العائق الأكبر أمام توسيع نطاق بناء القدرات. ودعت أطراف إلى تعزيز الشراكات مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والقطاع الخاص، فضلاً عن إنشاء نوافذ تمويل مخصصة للمراكز الإقليمية، والزمالات الوطنية، ونظم البيانات، وبرامج القدرات على مستوى المجتمع المحلي.
- 87- وشجعت منظمات المجتمع المدني الأطراف على إعطاء الأولوية لبناء القدرات المؤسسية الطويلة الأجل لقائدة منظمات المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ وتعزيز التنسيق مع اتفاقيات ريو والأطر العالمية الأخرى من أجل زيادة الاتساق والكفاءة والعمل المشترك؛ وتوسيع نطاق الدراية الرقمية بواسطة التدريب المحلي؛ ودعم بناء القدرات بقيادة المجتمع المحلي؛ والاستثمار في التوعية العامة لدفع التغيير السلوكي والمشاركة في الاستعادة والتكيف مع الجفاف.

## هاء - تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

- 88- رحبت أطراف بتطور منصة نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وأدوات الإبلاغ بوصفه خطوة مهمة نحو تعزيز الإبلاغ المستند إلى البيانات والشفاف والمتيسر، ودعم عملية صنع القرار القائم على الأدلة، والتمكين من إجراء تحليلات دون وطنية وذات أهمية سياسية.
- 89- وأعربت أطراف عن تقديرها لدعم شركاء البيانات والتكنولوجيا ودعت إلى استمرار المرونة والقدرة على التكيف في المنهجيات لتعكس السياقات الإيكولوجية المتنوعة والواقع الوطني.
- 90- وشددت بعض الأطراف على الثغرات المستمرة في مجموعات البيانات الافتراضية - لا سيما بالنسبة لأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمناطق الشديدة الجفاف، والبلدان ذات التضاريس الجبلية، والمجتمعات المحلية ذات الخبرة المحدودة على الصعيد الوطني - ودعت إلى بلورة بيانات عالية الدقة ومستمرة ومحدثة بانتظام وإلى تحسين التغطية.
- 91- وشددت أطراف على ضرورة بناء القدرات على نحو منظم وشامل للجميع وخاص بالسياق، بما في ذلك التدريب الإقليمي العملي، والمساندة التقنية، وإنشاء مراكز دعم إقليمية. وسلطت الضوء على الحاجة إلى مزامنة أنشطة التدريب والدعم ومواءمتها مع عملية إعداد التقارير والأخذ بأدوات أو منهجيات جديدة. وفي حين رُجِبَ بالنموذج المختلط للتعليم الإلكتروني، وحلقات العمل الحضورية، والمساندة التقنية حسب الطلب، فإن بعض الأطراف شددت على عدم كفاية التعلم الإلكتروني لوحده وشددت على الحاجة إلى حلقات عمل حضورية.
- 92- ودعت بعض الأطراف إلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وتعزيز تبادل المعارف. واعترفت بمبادرة الشراكة من أجل الإدارة المستدامة للأراضي مركزاً إقليمياً تجريبياً للإبلاغ، وطُلبت مساعدة إضافية مصممة خصيصاً على الصعيد الإقليمي لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، تتولى تنسيقها الأمانة ومستشارون مثل مؤسسة أباتشيتا.
- 93- وأعربت بعض الأطراف عن تقديرها للدعم التقني الذي تقدمه الشبكة العالمية لتُهج وتكنولوجيات حفظ الموارد (الشبكة) في توثيق الممارسات الجيدة للإدارة المستدامة للأراضي والتحقق منها وتعزيزها، وسلطت الضوء على قيمة دمج أدوات هذه الشبكة مع نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ. ودعت بعض الأطراف إلى استمرار وتوسيع نطاق المساعدة المقدمة من الشبكة، بما في ذلك التدريب المخصص، والتوجيه ذي الطابع المحلي، والدعم الفني من أجل تعزيز جودة الإبلاغ عن الإدارة المستدامة للأراضي من خلال نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ وأهميتها السياسية.
- 94- وعرض أحد الأطراف تصوراً يرمي إلى تطوير منصة إبلاغ نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ لتصبح منصة حوكمة تتيح تكاملاً أكبر على نطاق القطاعات وترتبط تدهور الأراضي بالأمن المائي وإدارة الجفاف والتنوع البيولوجي.
- 95- وسلطت بعض الأطراف الضوء على أهمية معايير البيانات المفتوحة، وقابلية التشغيل البيئي، وإدماج الأدوات المفتوحة المصدر، وطلبت إنشاء بوابة واحدة سهلة الاستخدام لجميع موارد الإبلاغ والمؤشرات والأدوات الوطنية الإضافية لاتفاقية مكافحة التصحر. وشددت بعض الأطراف أيضاً على منح تراخيص المشاع الإبداعي لتيسير الإبلاغ على نطاق الاتفاقيات وزيادة فعالية وكفاءة جهود الإبلاغ الوطنية إلى أقصى حد.

- 96- وحثت أطراف على أن يكون إطار تقديم التقارير أبسط وأكثر اعتماداً على التوصيف السردى وأن يسمح بالمؤشرات المحددة ذاتياً والبيانات التي تنتجها المجتمعات المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بنقل القصص والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة.
- 97- وسلطت أطراف الضوء على ضرورة أن تظل نظم الرصد والإبلاغ متوافقة مع الواقع التشغيلي والمؤسسي للبلدان النامية وقدراتها.
- 98- وشددت أطراف على ضرورة إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب والشعوب الأصلية في عمليات إعداد التقارير الوطنية ودعت إلى تبسيط الأشكال وبناء القدرات العملية للجهات الفاعلة المحلية.
- 99- وشددت أطراف على الحاجة إلى دعم مالي مستدام وكافٍ ويمكن التنبؤ به، ولا سيما لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعلى تضيق الفجوة الرقمية، وضمان ألا تؤدي تحسينات نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ إلى خلق أعباء إضافية على البلدان النامية ذات القدرات التقنية المحدودة.
- 100- ورحبت أطراف بمزيد من التكامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية المناخ، وشجعت على التعاون مع المبادرة الرائدة بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي التابعة للفريق المعني برصد الأرض. وسلطت الضوء على إمكانية المواءمة بين المنهجيات وتعزيز التعاون من خلال نموذج لامركزي لبناء القدرات، وتطوير مراكز إقليمية مشتركة مع اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 101- وشجعت أطراف الأمانة على وجه التحديد على النظر في توسيع نطاق النهج التجريبي للمراكز الإقليمية ليشمل جهود بناء القدرات الأوسع نطاقاً في إطار اتفاقية مكافحة التصحر.
- 102- ودعت أطراف إلى إدخال تحسينات تكيفية على نموذج الإبلاغ المتعلق بالهدف الاستراتيجي 5، والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية، وتعزيز تتبع التمويل العام والخاص. وطلبت أطراف بيانات مالية أكثر مصداقية وقابلة للمقارنة وشفافة لإتاحة دعم أفضل للإبلاغ المتعلق بالهدف الاستراتيجي 5.
- 103- وطلب أحد الأطراف إلى الأمانة أن تدرج المساهمات المالية غير المسجلة سابقاً في لوحة البيانات وإرسال رسائل تذكيرية قبل أسبوع واحد من المواعيد النهائية للإبلاغ من أجل ضمان جمع البيانات بشكل شامل.
- 104- وطلب أحد الأطراف إلى الأمانة والآلية العالمية وجهات فاعلة أخرى مراعاة التنوع اللغوي وتقديم المساعدة باللغات الرسمية للأمم المتحدة من أجل دعم المشاركة الفعالة في بناء القدرات.
- 105- وسلطت أطراف الضوء على الأثر الإيجابي للمشاريع الجامعة للأنشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية وعلى إشراك وكالات منفذة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة. وأعربت تلك الأطراف أيضاً عن تقديرها لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والشبكة العالمية للهُج وتكنولوجيات حفظ الموارد، ومؤسسة الحفظ الدولية لقيامهم، من خلال دعم مرفق البيئة العالمية، بتطوير البيانات والقدرات اللازمة لرصد تدخلات التحييد والإبلاغ عنها والتخطيط لها وتنفيذها على المستوى الوطني. ودعا أحد الأطراف إلى توسيع نطاق دعم مرفق البيئة العالمية وتعزيز تعاون مماثل.
- 106- وأعربت منظمات المجتمع المدني عن رغبتها في إدماجها رسمياً ودعوتها إلى المشاركة في هياكل تقديم التقارير الوطنية المتعلقة بالتحديد، وكذلك مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وإبراز مدخلاتهم في التقارير الوطنية الرسمية؛ وبناء القدرات العملية للجهات الفاعلة المحلية؛ والتطوير المشترك لأشكال مبسطة مصممة خصيصاً لإعداد التقارير لتلائم الواقع المحلي، وفي الوقت نفسه مواءمتها مع المتطلبات الوطنية؛ وتكامل البيانات المجتمعية؛ والإبلاغ الإجباري عن أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي.

## واو- الجزء الخاص: التجمع المعني بالمسائل الجنسانية

107- أثنى بعض الأطراف على أمانة اتفاقية مكافحة التصحر لما تبذله من جهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين في سياق تنفيذ الاتفاقية، ورحبت بانعقاد التجمع المعني بالمسائل الجنسانية في الدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية. وسلطت الضوء على أهمية التجمع الجنساني باعتباره منبراً مهماً لأصحاب المصلحة المتعددين يخدم تعزيز العمل المراعي للمنظور الجنساني، ويتيح، إلى جانب خطة العمل الجنسانية لاتفاقية مكافحة التصحر وخارطة الطريق الخاصة بها، إطاراً متماسكاً لتعزيز تمكين المرأة وكفالة الإدماج الفعال للاعتبارات الجنسانية في جميع أنشطة الاتفاقية.

108- وأشارت بعض الأطراف إلى الحاجة إلى تعزيز الخبرة المؤسسية في المسائل الجنسانية ورحبت بتوسيع نطاق برامج بناء القدرات، بما في ذلك الصندوق المخصص لدعم المندوبات المنشأ حديثاً، الذي يدعم المشاركة الفعالة للمرأة في عمليات الاتفاقية.

109- وأكدت بعض الأطراف مجدداً أن النساء، لا سيما نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يؤديان دوراً محورياً في الإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وصون الموارد الطبيعية، ومكافحة العواصف الرملية والترابية، من خلال الاستفادة من المعارف الإيكولوجية التقليدية والممارسات الحديثة. وعلى الرغم من هذه المساهمات الأساسية، لا تزال النساء من بين أكثر الفئات تضرراً بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، إذ يواجهن عوامل من قبيل محدودية فرص الحصول على الأراضي الجيدة، واستمرار انعدام أمن الحياة، واستفحال التأثير بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، إلى جانب عبء غير متناسب في استعادة النظم الإيكولوجية المتدهورة.

110- وأكدت بعض الأطراف من جديد أن المساواة الجنسانية، إلى جانب ضمان حياة الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي وحقوق الوصول إلى الموارد، بما في ذلك ما يتعلق منها بنساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، عامل أساسي لتحقيق الفعالية في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والعواصف الرملية والترابية ولتحديد أثر تدهور الأراضي.

111- وشددت بعض الأطراف على ضرورة كفالة المساواة في تمثيل نساء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على جميع مستويات صنع القرار - المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية - وكذلك في حوكمة الموارد الطبيعية، بما في ذلك على صعيد لجان الإدارة وفيما يتعلق بتخطيط الاستعادة وعمليات الرصد والتقييم.

112- وشددت بعض الأطراف على أهمية مراعاة نظم المعارف التقليدية في البحث العلمي وتعزيز التعاون بين أصحاب المعارف من الشعوب الأصلية عن طريق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأهمية اضطلاع المؤسسات العلمية بتطوير حلول متوافقة مع القدرة على التحمل وملائمة محلياً، لا سيما في سياق نظم الإنذار المبكر بالجفاف والتخطيط للقدرة على التحمل.

113- وسلطت بعض الأطراف الضوء على الحاجة إلى تعزيز إتاحة تمويل البرامج والمشاريع المراعية للمنظور الجنساني على جميع المستويات، لا سيما من خلال كفالة الدعم المباشر للمنظمات الشعبية ومنظمات نساء الشعوب الأصلية في مبادرات الحماية والاستعادة التي تقودها المجتمعات المحلية.

114- وشددت بعض الأطراف على أن تحقيق نتائج على صعيد المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والشعوب الأصلية يتطلب تعزيز القدرات على جميع المستويات وتوسيع نطاق الوصول إلى الموارد المنتجة والأراضي والائتمان والتدريب والتكنولوجيا. ودعت الشركاء التقنيين إلى تعزيز التعاون الإقليمي لتيسير تبادل الحلول والمساعدة في سد الثغرات المستمرة في الوصول إلى الموارد والفرص.

- 115- وشددت أطراف على الحاجة إلى تعزيز حملات التوعية التي تستهدف النساء والشعوب الأصلية والفئات الأخرى القابلة للتأثر، بما يتماشى مع المادة 19 من الاتفاقية التي تتناول مسألة بناء القدرات والتثقيف والتوعية العامة.
- 116- وشددت أطراف أخرى على الحاجة إلى أطر رصد أشمل لمعالجة الفجوة في البيانات الجنسانية، بما في ذلك الإحصاءات الجنسانية والبيانات والمؤشرات المصنفة حسب الجنس بشأن الخسائر والأضرار غير الاقتصادية، فضلاً عن تعزيز القدرات بما يتيح إدماج الاعتبارات الجنسانية في التخطيط المكاني ونظم الإنذار المبكر وتقييم مخاطر الجفاف. وشددت على أن هذه الأطر ينبغي أن تراعي على نحو هادف أوجه التأثير المتباينة بين النساء والرجال في مواجهة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك العواصف الرملية والترابية، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة التقاطعية.
- 117- وطلبت بعض الأطراف أن تحدد الأمانة والآلية العالمية العقبات والتحديات التي تواجهها الأطراف في جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وأن تدعمها في تحديد الأدوات المناسبة وتدابير بناء القدرات وخيارات نقل التكنولوجيا لتعزيز الإبلاغ والتنفيذ على الصعيد الوطني.
- 118- وشددت بعض الأطراف على الحاجة إلى تعزيز التحليل الجنساني في التقارير الوطنية لاتفاقية مكافحة التصحر لعام 2026. وفي هذا السياق، أُشير إلى أن النسخة الرابعة من نظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ (PRAIS 4) ينبغي أن تكون بمنزلة بنية تحتية للحكومة من شأنها أن تساعد في تعزيز قدرات نساء الشعوب الأصلية والريفية ودعم عمليات إعداد تقارير أكثر شمولاً للجميع.
- 119- وطلبت بعض الأطراف أن يأخذ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية في الاعتبار الاقتراحات المتعلقة بنوع الجنس التي قُدمت في الدورة 23 للجنة التنفيذ عند وضع الإطار الاستراتيجي المقبل ومؤشراته. ودكرت هذه الأطراف بالبند 4-1 من خارطة طريق خطة العمل الجنسانية، الذي يدعو إلى إجراء بحوث قائمة على الأدلة وذات صلة بالسياسات لتحديد بيانات أساسية للمقاييس الجنسانية الرئيسية وإرشاد عملية صنع القرار.
- 120- وأكد أحد الأطراف أن تنفيذ أحكام خطة العمل الجنسانية ينبغي أن يستند إلى القوانين والأولويات الوطنية وأن يولي الاحترام الكامل للقيم الدينية والأخلاقية والتقاليد الثقافية للشعوب، بما في ذلك الشعوب الأصلية. وشدد على أن مصطلح "نوع الجنس" في هذا السياق يجب أن يُفهم على أنه يشير إلى تساوي الرجال والنساء في الحقوق والحرية والفرص.
- 121- وسلطت بعض الأطراف الضوء على فوائد تعزيز التعاون والتنسيق مع اتفاقيات ريو الأخرى والمنظمات ذات الصلة، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق تعليم المرأة والفتاة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، من أجل تعزيز أوجه التآزر المراعية للمنظور الجنساني ودعم وضع مؤشرات فعالة ومجدية بشأن المسائل الجنسانية، والعمل مع الشبكة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد بوصفها قاعدة البيانات المرجعية لاتفاقية مكافحة التصحر.
- 122- وكررت بعض الأطراف التزامها بالنهج المراعية للمنظور الجنساني والنهج التحويلية في سياق تنفيذ الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة التقاطعية.
- 123- وأكد أحد الأطراف الحاجة إلى كفالة حماية النساء باعتبارهن مدافعات عن البيئة والأراضي.
- 124- وسلطت منظمات المجتمع المدني الضوء على الفجوة المستمرة بين الالتزامات الجنسانية وتنفيذها. وأشارت إلى أهمية التمسك بإعلان الشعوب الأصلية بشأن الأراضي المقدسة وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في جميع عمليات اتفاقية مكافحة التصحر.

## رابعاً - اختتام الدورة

### ألف - اعتماد تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

- 125- قررت اللجنة في جلستها التاسعة المعقودة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2025، وفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إرجاء النظر في البند 4 المعنون "التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية" والبند 5 المعنون "النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية" من جدول الأعمال المؤقت للدورة 23 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الدورة 17 لمؤتمر الأطراف من أجل مواصلة النظر فيها واتخاذ الإجراء الذي تحدده الأطراف.
- 126- ونظرت اللجنة في مشروع تقرير دورتها الثالثة والعشرين.
- 127- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي بكلمة.
- 128- واعتمدت اللجنة مشروع التقرير ككل، بصيغته المنقحة شفويًا، وكلفت المقرر بوضع صيغته النهائية بالتشاور مع مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأمانة الاتفاقية.

### باء - اختتام الدورة

- 129- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من بوتان (باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وباراغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وإسبانيا (باسم دول مرفق التنفيذ الإقليمي لشمالي البحر الأبيض المتوسط (المرفق الرابع))، وأذربيجان (باسم دول مرفق التنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية (المرفق الخامس)).
- 130- أدلى ببيانات أيضاً ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، والصين، وكندا، وكوبا، والكويت، وموريشيوس، والهند.
- 131- وأدلى ببيان كذلك ممثل مبادرة الشراكة من أجل الإدارة المستدامة للأراضي.
- 132- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً مركز منغوليا الخضراء (باسم المجتمع المدني والشعوب الأصلية) والتجمع الشبابي لاتفاقية مكافحة التصحر.
- 133- وأدلت ببيان ختامي نائبة الأمانة التنفيذية للاتفاقية، السيدة أندريا ميزا موريبو.
- 134- وأدلت رئيسة لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، السيدة فيليبين دوتاوي (فرنسا)، بملاحظات ختامية، وأعلنت إغلاق الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

## الوثائق المعروضة على لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة والعشرين

العنوان	رمز الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(23)/1
تحسين إجراءات تبليغ المعلومات ونوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(23)/2
أطر السياسات والمسائل المواضيعية: العواصف الرملية والترابية وحياسة الأراضي مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(23)/3
التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل	ICCD/CRIC(23)/4
التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل إضافة	ICCD/CRIC(23)/4/Add.1
تحقيق الغايات الطوعية من تحييد أثر تدهور الأراضي وجهود التنفيذ ذات الصلة تقرير من الآلية العالمية	ICCD/CRIC(23)/5
وضع وتعزيز أنشطة عملية بناء القدرات المحددة الأهداف من أجل النهوض بتنفيذ الاتفاقية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(23)/6
النظر في الأولويات الخاصة بالتوجيهات العلمية والسياساتية. مذكرة من الأمانة	ICCD/CRIC(23)/7
Information for participants. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(23)/INF.1
Information on the Gender Caucus	ICCD/CRIC(23)/INF.2
Assessment of the indicators for national reporting on the strategic objectives of the 2018–2030 Strategic Framework of the United Nations Convention to Combat Desertification. Note by the secretariat	ICCD/CRIC(23)/INF.3
List of participants	ICCD/CRIC(23)/INF.4